

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الباجي طاهرها نفيها والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون في المنثورة وذكر اللخمي الثالث اختيارا له ولم يعزه وقال إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظا لحق المودع فيبراً أو إن لم يشهد على ردها أو الحط ولم أقف على من أخرج المعدم من البراءة إذا تسلف النقد والمثلي ورده إلا ما يفهم من كلام ابن الحاجب واستثنى من البراءة برد غير المحرم فقال إلا ما استلفه المودع من الوديعة بإذن من المودع في تسلفه مطلق عن التقييد بالاجتياح أو مقيد به كأن يقول المودع بالكسر إن احتجت يا مودع بالفتح لتسلف شيء من الوديعة فخذ منها ما تحتاجه سلفا فتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه فضع فلا يبرأ برده لأنه استلفه من مالكة فلا يبرئه إلا رده إليه كسائر الديون الباجي بعدما تقدم عنه وهذا إذا تسلف من الوديعة بغير إذن صاحبها وأما من أودع وديعة وقيل له تسلف منها إن شئت فتسلف منها وقال رددتها فقد قال ابن شعبان لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها ووجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المسلف إلا برده إليه وعندي أنه يبرأ برده إلى الوديعة لأنها كانت على حسب ذلك عنده قبل أن يتسلفها فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من ضمانها و إن أخذ المودع بعض الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ورده وضع مع الباقي ضمن المودع بالفتح البعض المأخوذ فقط أي دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه فيها ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقية فلا يضمن إلا ما استهلك أولا ولو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيئا إن ضاعت وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذه منها أو أي ويضمنها إن ضاعت بسبب وضع قفل بضم فسكون آلة من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس بنهي من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرقت فيضمنها لإغرائه السارق